[173] فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: اشركهما في حجتي ؟ قال: نعم. [24380] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ستة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد (2). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس نحوه (3)، وكذا في (الأمالي) (4) [24381] 6 - وعن على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قالا: سألناه عن صدقة رسول ا (صلى ا عليه وآله) وصدقة فاطمة (عليها السلام) فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب. _____ 5 - الكافي 7: 57 / 5، وأورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار. (1) الفقيه 1: 117 / 555. (2) الفقيه 4: 182 / 637. (3) الخصال: 323 / 9. (4) أمالي الصدوق: 143 / 2. 6 - الكافي 7: 48 / 2. (*) _____